وهو نوعان ابرا ومعاوضه فالابرا اقتصار من حقه على بعضه ولا يجوز فعله
على شرط المعاوضه عدوله عن حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع الصلح
في اللغة قطع المنازعه وفي الاصطلاح هو العقد الذي ينقطع به خصومة
المتخاصمين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى والصلح خير وفي السنة
المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام الصلح جائز بين المسلمين رواه الحاكم
وقال انه على شرط الشيخين وفي روايه الا صلحا احل حراما وحرم حلالا وهذا
الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في صحيحه والترمذي وقال حسن صحيح
اذا عرفت هذا فالصلح يقع تارة مع الانكار وتارة مع الاقرار فالصلح مع الانكار
باطل ومع الاقرار صحيح وهو كما ذكره الشيخ نوعان ابرا ومعاوضه وصورة
الابرا بلفظ الصلح ويسمى صلح الحطيطه بان يقول صالحتك عن الالف التي لي عليك
على خمسمايه فهو ابرا عن بعض الدين بلفظ الصلح وفيه وجهان الاصح الصحه
وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال لمن عليه دين وهبتكه الاصح
الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه ولو صالح من الف على خمسمايه معينه جرى
الوجهان وراي امام الحرمين الفساد هنا اظهر ويشترط قبض الخمسمايه في
المجلس ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح على الاصح ولو صالح من الف حال
على الف مؤجل او عكسه فباطل لان الاجل لا يلحق ولا يسقط ولا يصح تعليق
هذا الصلح على شرط لانه ابرا وتعليق الابرا لا يصح والله اعلم النوع الثاني
صلح المعاوضه وهو الذي يجري على غير العين المدعاه بان ادعى عليه دارا مثلا
فاقر له بها وصالحه منها على عبد او دابه او ثوب فهذا حكمه كما قال الشيخ حكم
البيع وان عقد بلفظ الصلح نظرا الى المعنى ويتعلق به جميع احكام البيع
كالرد بالعيب والاخذ بالشفعه والمنع من التصرف قبل القبض والقبض في المجلس

ان

ان كان المصالح عليه والمصالح عنه ربويا متفقين في علة الربا ويشترط التساوي
في معيار الشرع ان كان جنسا واحدا ويفسد بالغرر والجهل وبالشروط الفاسده
كفساد البيع ولو صالحه منها على منفعة دار او دابه مده معلومه جاز ويكون
هذا الصلح اجاره فيثبت فيه احكام الاجاره ولو صالحه على بعض العين
المدعاه كمن صالح من الدار المدعاه على نصفها او ثلثها او من العبدين على
احدهما او من الغنمتين كذلك فهذا هبة بعض المدعي لمن هو في يده فيشترط
لصحة الهبة القبول ومضي زمان يمكن فيه القبض ويصح هذا بلفظ الهبة
وما هو في معناها وفي صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحه ولا يصح هذا
الصلح بلفظ البيع وقول الشيخ في الاموال هو كما ذكرنا وقوله وفيما افضى
اليها كما اذا ثبت له قصاص فصالح عليه بلفظ الصلح صح وان صالح بلفظ
البيع فلا واما ما ليس بمال ولا يؤول الى المال كحد القذف فلا يصح الصلح عليه
بعوض والله اعلم قال ويجوز للانسان ان يشرع في طريق نافذ لا يتضرر
المار به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن اهل الدرب ويجوز تقديم
الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا عن اذن الشركاء اعلم ان الطريق
قسمان نافذ وغيره فالنافذ لا يختص باحد بل كل الناس يستحقون المرور
فيه فليس لاحد ان يتصرف فيه بما يضر المار كاشراع جناح وبنا ساباط
لان الحق ليس له فان فعل فهل لكل احد ان يهدمه فيه وجهان حكاهما ابن الرفعه
في المطلب وقال الاشبه ان ذلك للحكام لما فيه من توقع الفتنة فان لم يضر بالمارة
جاز اذ لا ضرر ويشترط ان يعليه بحيث يمر الماشي منتصبا قال الماوردي وعلى
راسه ما يحمله قال ابن الرفعه في المطلب وهو الاشبه وهذا اذا اختص
بالمشاة فان يمر فيه الفرسان والقوافل فيرفعه بحيث يمر البعير وعليه المحامل

طرق

Copyright King Saud University